

مدى ملائمة عمل الدرون للمبادئ الاساسية القانون الدولي الانساني

م.م. سامان حسن علي، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

مخلص

الاسلحة ليست سوى وليدة الحروب. ومع تطور التكنولوجيا في العصر الحديث كان هناك تطور موازي في وسائل واساليب الحرب. يضاف الى ذلك التطور في القوانين والاعراف المنظمة لها. كانت الحروب في بداياتها لا تقيد الى حد ما في وسائل القتال. لم يكن المفهوم التمييز والتقليل من الاضرار اي اساس في التقديم. انما الغاية الجوهرية للعدو كانت محو أو تدمير أكبر عدد ممكن من الامكانيات العدو المادية والبشرية. لم يكن هناك مراعات في التمييز بين المقاتلين والمدنيين ولا كانت هناك قيود على نوعية الاسلحة المستخدمة. في الحقيقة الاسلحة المفضلة كانت هي التي تمتلك أكبر قوة تدميرية. لكن مع تطور القيم الانسانية ونهضات الشعوب ضد الظلم والاستبداد والحاجة الماسة لضمان حقوق الانسان في الحياة وتحديد نوعية الاشخاص الذين يمكن ان يكونوا اهدافاً للقوة المعادية، ظهرت قواعد القانون الدولي الانساني. الهدف الرئيسي لهذه القواعد كانت لتنظيم القوانين المنظمة للحرب بكل جوانبها. استطاعت قواعد القانون الدولي الانساني ان تضع المبادئ الرئيسية لاعتماد واستخدام الاسلحة في المستقبل. حيث ان التطور التكنولوجي خلق نوع من الصعوبات في التكييف القانوني لبعض لاعتماد بعض الوسائل والاسلحة. الدرون او الطائرات بدون طيار هي واحدة من هذه الاسلحة التي اصبحت محل جدال ونقاش فقهاء القانون الدولي حول مدى ملائمتها لقواعد القانون الدولي الانساني وذلك لشدة القواعد والاعراف الدولية التي تنظم عملها. فانقسم الفقهاء بين مويد لاستخدامها وبين معارض لها وفي كلتا الحالتين ونظراً لقلة الحجج القانونية التي يستندون اليها لا يوجد اتجاه قانوني يلزم الدول على اتباعه. وفي رأينا فالحجج التي يستند اليها مؤيدي الدرون أكثر واقعية من حجج المناوئين لها. فهذه الوسيلة ماثم اللجوء لها الا لانها أكثرها دقة واقلها تكلفة. هذه الوسيلة انتشرت بسرعة خاصة في بدايات هذا القرن لقدراتها العسكرية واضراراً بالملكيات المادية والبشرية والبيئية.

كلمات افتتاحية: الطائرات بدون طيار. التناسب. القانون الدولي الانساني. التمييز. مبدأ مارتنز.

1. مقدمة

1.1 اهمية البحث

يشكل موضوع استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة جزءاً كبيراً في أوساط الباحثين القانونيين المختصين في قضايا القانون الدولي في الوقت الحاضر ذلك لاستخدامها الواسع في النزاعات المسلحة وتغيرها لقواعد الحرب التقليدية بالإضافة الى الاعتبارات الاقتصادية. وقد أثار ذلك فضول الكثير من الباحثين فمنهم من دعا الى التشجيع في استخدامها كبديل فعال عن غيرها من الاسلحة ، رأي الكاتب هنا ، ومنهم من ذهب الى الدعوة الى منع اوتقييد استخدامها على الاقل. عليه تكمن اهمية البحث في ازالة الغموض عن مدى تطابق استخدام الطائرات بدون طيار مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني. فكثير من الباحثين لا يزالون يرفضون فكرة وجود طائرات بدون طيار على اساس انتهاكها لقواعد القانون الدولي بدون ذكر مبررات عملية ومقنعة. هنا تكمن اهمية البحث في دحض الاراء التي تنادي بعدم شرعية هذه الطائرات لتعارضها مع قواعد القانون الدولي الانساني. على العكس ساحول هنا الى استخدام منهج تحليلي لاثبات مدى تطابق عمل هذه الطائرات مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وذلك من خلال عرض فكرة تحليلية عن مبادئ القانون الدولي الانساني ومدى ملائمتها مع عمل الطائرات بدون طيار.

2.1 اهداف البحث

يهدف البحث الى سرد وتحليل. مقارنة وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الانساني المتعلقة بعمل الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة. فالدراسة تهدف بشكل اساسي الى التوضيح للقارئ مدى تطابق عمل الطائرات بدون طيار لقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة. ويندرج ضمن اهداف هذه الدراسة بان هذه الوسيلة ماثم ظهرت الا لكونها أكثر دقة واقلها ضرراً وتكلفة. وعليه من اهداف الدراسة هي دحض الاراء التي تنادي الى منع استخدام هذه الوسيلة تحت حجج غير منطقية.

3.1 اشكالية البحث

كلما دخلت تكنولوجيا جديدة في الترسانة العسكرية لدولة ما اثار تضايقاً قانونية عن مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الانساني الاساسية. والطائرات بدون طيار شأنها شان اي وسيلة متطورة اخرى في المجال العسكري اثار الرعب في اوساط بعض الباحثين رغم كونها ليست أكثر خطورة من العديد من الاسلحة ولا أكثرها تكلفة او ضرراً للارواح البشرية او حتى للبيئة. ما جعل المشكلة أكثر تعقيداً هو عدم وجود اطار قانوني دولي موحد لعمل هذه الطائرات وتنظيمها في النزاعات المسلحة.

ومدى مطابقتها مع عمل هذه الطائرات. لذلك لجأنا من خلال هذا البحث لاسلوب تحليل وتفسير قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ذات الصلة لكي نوضح للقارئ مدى ملائمة عمل هذه الطائرات مع القواعد الائمة الذكر.

6.1 هيكلية البحث

المبحث الاول: ماهية الطائرات بدون طيار

المطلب الاول :- التطور التاريخي

المطلب الثاني :- تعريف الطائرات بدون طيار كوسيلة وسلاح

المبحث الثاني: ملائمة عمل الدرون مع مبادئ القانون الدولي الانساني

المطلب الاول:- مبدأ التمييز

المطلب الثاني:- مبدأ التناسب

المطلب الثالث:- مبدأ الضرر والالام التي لا مبرر لها

2. المبحث الاول: ماهية الطائرات بدون طيار

دراسة عمل الدرون يتطلب منا معرفة ماهية هذه الوسيلة العسكرية التي لقيت رواجاً واسعاً في الآونة الأخيرة. كما سنبحث عن التطور التاريخي للدرون وكيف استطاعت هذه الوسيلة ان تنتشر وظروف التي ساعدتها على الانتشار. الاسئلة التي ستم الاجابة عليها في هذا المبحث ستتركز بالدرجة الاساس على ماهيتها وبيان طبيعتها. سنخصص المطلب الاول لبيان تعريفها واعطاء نبذة تاريخية عنها. بعدها تنتقل الى المطلب الثاني والذي فيه نعمل على دراسة طبيعتها هل هي وسيلة ام سلاح؟ الاجابة على هذا السؤال له اهمية كبيرة في تحديد طبيعته ونطاق سريان مبادئ القانون الدولي الانساني الاساسية عليها. ايأ كانت الاجابة ستقودنا الى السؤال الاهم وهو هل تعتبر هذه الوسيلة غير قانونية تحت ذاتها ويجب منع استخدامها؟

1.2 المطلب الاول: التطور التاريخي

نظراً لحداثة مصطلح الطائرات بدون طيار لا يوجد تعريف دولي جامع في النصوص القانونية¹. ورغم الاختلاف في صيغة التعريف الوارد من الكثير من الباحثين ومراكز البحوث يبقى المفهوم واحد. فمنهم من يشير الى مطلق الطائرات بدون طيار الى اي طائرة غير ماهرة يتم قيادتها عن بعد وبحجم يتراوح من لعبة هاليكوبتر صغيرة تدار بواسطة جهاز الى طائرة كبيرة يصل حجمها الى 23000 باوند. لذلك يجب توافر بعض العناصر في الطائرة لكي يطلق عليها طائرة بدون طيار وهي اولاً، ان تكون قيادتها عن بعد. بمعنى يجب ان تدار من قبل قائد على

فلاشكالية هنا يمكن في غياب اطار قانوني موحد لتنظيم عمل هذه الوسيلة من وسائل الحرب الجديدة وبالتالي منغير العدل الاعتماد على تفسير واء الفقهاء حول مدى ملائمتها مع المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الانساني وضرورة تنظيم عملها ضمن اتفاق دولي جامع . ولايجاد الحلول الاكثر واقعية لهذه الاشكالية اجبنا على التساؤلات التالية :

- ماهي الطائرات بدون طيار؟
- ما الاسباب التي ادت الى انتشارها؟
- هل تعتبر الدرون وسيلة ام سلاح؟
- هل تعتبر شرعية بحذ ذاتها ؟
- هل يتناسب عمل الطائرات بدون طيار مع مبادئ القانون الدولي الانساني الرئيسية التالية
 - مبدأ التناسب
 - مبدأ التمييز
 - مبدأ الاضرار التي لا مبرر لها
- هل تعتبر هذه الوسيلة بالغير المقبولة، كما يصفها البعض، ويجب حصرها او تقييد استخدامها؟

1.4 فرضية البحث

في غياب اي تشريع دولي شامل لتنظيم عمل هذه الطائرات في النزاعات المسلحة ويمنع استخدامها ولما كان عمل هذه الطائرات لا يتنافى مع المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة لا توجد اي مبررات قانونية للدعوة الى منع استخدامها. فالطائرات بدون طيار لا تشكل تهديدا او خرقا لقواعد هذا القانون الاتفاقية منها والعرفية. هذه الوسيلة ماوجدت الا لكونها اكثر الوسائل دقة واقلها ضرراً وذو قابليات كبيرة في تنفيذ العمليات العسكرية. اصف الى هذا ليس فقط من حق الدول استخدام هذه الوسيلة لكفاتها بل من واجب الدول وفق لمبادئ القانون الدولي الانساني الاتفاقية منها والعرفية اللجوء الى الوسائل الاقل ضرراً كهذه الطائرات .

5.1 منهجية البحث

ان تكييف عمل الطائرات بدون طيار اثناء النزاعات المسلحة يتطلب معرفة المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تسري عليها وبيان المقصود من هذه القواعد

الباردة والخوف من أسر الطيارين وحملهم على افشاء الاسراء العسكرية. وبالفعل استطاعت الولايات المتحدة القيام بعمليات تجسسية من جمع البيانات على الكثير من الدول مثل فيتنام و والصين وكوريا الشمالية. حتى ذلك الحين لم تستخدم هذه الطائرات لاغراض قتالية ماعدا اسرائيل¹⁵.

التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات والاستشعار والتحسس في تسعينيات القرن الماضي ادى الى تغيرات جذرية في هذه الطائرات واستخداماتها. هذه التغيرات التي ادت الى زيادة استقلالية وقابليات الطائرات بدون طيار من طائرات ذات استعمال محددة الى طائرات قتالية بالكامل¹⁶. من جهة اخرى ادت احداث سبتمبر 2001 الى انتشار استخدام هذه الطائرات بشكل اوسع لمكافحة الارهاب من قبل الولايات المتحدة¹⁷. فاصبحت هذه الوسيلة منذ ذلك الوقت الاكثر شيوعا لعمليات مكافحة الارهاب ومنعهم من مواصلة عملياتهم الارهابية¹⁸. ابرز الامثلة على ذلك كان اول استخدام معروف للطائرات بدون طيار لاغراض قتالية من قبل الولايات المتحدة ضد احد قيادي القاعدة المعروف محمد عاطف في نوفمبر 2001¹⁹. استخدمت الولايات المتحدة منذ ذلك الحين هذه الطائرات لاغراض قتالية متنوعة مثل حرب العراق حيث استخدمت لأول مرة في عام 2002 في عمليات قتالية تقليدية²⁰، والجن لاستهداف جماعات ارهابية²¹ وكذلك اول استخدام لها في باكستان في عام 2004²². كما واستخدمتها الولايات المتحدة كذلك في الحرب الليبية²³. كما واستخدمت الطائرات بدون طيار في الحرب الروسية الاوكرانية على نطاق واسع وكان لها الدور البارز في استهداف الاهداف التي لا يتمكن الطائرات المقاتلة التقليدية القيام بها وايقاف تقدم القوات الروسية الى حد ما²⁴.

فكما اشرنا سابقا بان الطائرات بدون طيار هي وليدة الحروب فكما زادت الحروب والصراعات زادت الحاجة الى هذه الوسيلة المتطورة لسهولة استخدامها وقلة تكلفتها المادية والبشرية. لذلك نرى الزيادة الملحوظة لهذه الوسيلة لدى الدول العظمى.

حيث يتوقع ان تزداد نسبة الاتفاق عليها حوالي 30% نهاية العقد الجاري²⁵.

لكن السؤال المهم هنا هو، هل تعتبر الطائرات بدون طيار وسيلة ام سلاح عسكري؟ وهل تعتبر غير قانونية بحد ذاتها؟ اي هل هي مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني المنظمة لعمل الاسلحة؟ هذا ما سنعمل على دراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الارض. ثانياً، القدرة على الطيران². والبعض الاخر عرفها بانها طائرة لا يقودها طيار او تحمل مسافر. وقد تكون هذه الطائرات ذاتية القيادة او قد تكون قيادتها نسبية مع شخص في غرفة التحكم خارج الطائرة³. فالمهم في هذه الطائرات ان تكون قيادتها عن بعد ولو نسبياً. كما و اشارت الموسوعة الحرة (The Free Dictionary) لبعض مواصفاتها منها على سبيل المثال لا الحصر بانها مركبة غير ماهرة كما يمكن قيادتها اما عن بعد او تكون ذاتية القيادة⁴.

"التطور التاريخي للطائرات بدون طيار يشير الى انها وليدة الحروب واستخدمت بصورة اساسية في الحروب"⁵، مع ذلك توسع استخدامها لتشمل مختلف المجالات ذات الطابع التجاري⁶. فباللونات غير الماهرة الملحقة بها قنابل موقوتة كانت اول محاولات استخدام الطائرات بدون طيار بمفهومها البدائي وذلك في القرن 19 عندما استخدمتها امبراطورية النمسا لقصف مدينة فينيسيا⁷. خلال الفترة من بداية القرن العشرين و حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى انشاء اول طائرة تشبه الطائرات بدون طيار⁸. نيكولا تسلا كان من اوائل المبتكرين للطائرات بدون طيار بشكلها البدائي لالتقاط الصور والمعلومات عن بعد⁹. هنا يمكن القول بان التطور السريع في عملية تطوير وانتاج واستخدام الطائرات بدون طيار قد بدء في بدايات القرن العشرين. فالولايات المتحدة بدأت تبحث في تطوير واستخدام الطائرات بدون طيار خلال الحرب العالمية الاولى¹⁰. عند انتهاء الحرب العالمية الاولى ولغاية الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة في تطوير الطائرات بدون طيار عند الولايات المتحدة وبريطانيا¹¹. من ابرز امثلة الطائرات بدون طيار في تلك الحقبة هي (Queen Bee) المصنوعة من قبل الانكليز خلال الحرب العالمية الثانية¹². وعليه يمكننا القول بان انتاج الطائرات بدون طيار على نطاق واسع بدء بالفعل في النصف الاول من القرن العشرين. ففي الولايات المتحدة انتجت هذه الطائرة على نطاق واسع بواسطة الطيار البريطاني (Reginald Denny) الذي انتقل الى الولايات المتحدة واسس شركة لبيع الطائرات بدون طيار قليلة التكلفة والذي تعاقد فيما بعد مع الجيش الامريكي لبيع كميات كبيرة منها لاستهداف اسلحة مضادة للطائرات خلال الحرب العالمية الثانية¹³.

بعد الحرب العالمية الثانية زادت الحاجة الى طائرات بدون طيار وذلك بسبب نجاحها و زيادة الخوف على حياة الطيار وامكانية اسره لدى العدو اثناء العمليات التجسسية التي يقوم بها¹⁴. من الطبيعي كانت هذه العمليات ضرورية اثناء الحرب

2.2 المطلب الثاني: تعريف الطائرات بدون طيار كوسيلة وسلاح

رغم تعالي بعض الاصوات التي تصف الدرون بأنه سلاح غير مشروع امثال Rachel Alberstate Boothby، ومايكل شمت²⁶، اذا ما قارنا الدرون مع وسائل او اسلحة اخرى تمتلك مواصفات مخالفة لقواعد القانون الدولي، مثل الاسلحة العشوائية او الدرون النائي القيادة، نجد بان هناك توافق واسع على ان الدرون لاتعتبر وسيلة او سلاح غير قانوني بحد ذاته²⁷. بالاضافة الى ذلك لا يوجد نص قانوني دولي يمنع الدول من استخدام الدرون²⁸. لكن غياب نص قانوني اتفاقي لاستخدام هذه الوسيلة او السلاح الجديد لايعني بانها غير خاضعة لاي نص قانوني دولي. نعم، محكمة العدل الدولية في قضية لوتوس (Lotus) اعطت الضوء الاخضر للدول في تصرفاتها الدولية طالما لا تخرق قاعدة قانونية دولية²⁹. لكن عدم وجود قاعدة قانونية اتفاقية او عرفية واضحة لايعني ان الدول حرة في اختيار واستخدام السلاح الذي تختاره. فهناك مايسمى في القانون الدولي الانساني بشرط او مبدأ مارتنز. وقد جاء المبدأ في بداياته لسد الفراغ الموجود في القانون الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين الذين يشهرون السلاح بوجه العدو فلم يكن هناك قاعدة قانونية تغطي هذه الحالة³⁰. الا ان المبدأ سرعان مابدأ بالتوسع و قد اشارت اليه الكثير من النصوص والقرارات الدولية حتى اصبح هذا الشرط عنصراً مهماً وفعالاً في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني لاسيما تنظيم طرائق ووسائل القتال³¹. وقد اشارت محكمة العدل الدولية الى هذا الشرط ضمن رايها الاستشاري الخاص بشرعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها فذهبت بالقول الى ان غياب نصوص اتفاقية او عرفية لتنظيم استخدام سلاح معين لايعني جواز استخدامه ضمناً اذا ماكانت هذه الاسلحة تتنافى مع المبادئ الانسانية ومايملية الضمير العام حيث قالت "يمنح شرط مارتنز سلطة معالجة مبادئ القانون الانساني ومايملية الضمير العام بوصفها مبادئ من القانون الدولي، تاركا المحتوى الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك المتغيرات في وسائل الحرب ومستويات مظهر المجتمع الدولي وتسامحه"³².

كما ان غياب نص قانوني دولي ينظم استخدامات سلاح معين لايعني انها حرة في استخدام ماتشاء من الاسلحة القتالية³³. فهناك قواعد اساسية يجب على الدول الالتزام بها عند تبني اي وسيلة او سلاح قتالي. حيث يجب ان يكون السلاح قادر على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والاهداف العسكرية والمدنية³⁴.

وهذا ماذهبت اليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الاسلحة النووية حيث قالت " يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"³⁵. هذه قاعدة اساسية ومن اهم المبادئ في القانون الدولي الانساني. كما نص البروتوكول الاضافي الاول للشرط الثاني على انه "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"³⁶. وقد اكدت محكمة العدل الدولية، في رايها عن الاسلحة النووية، على هذين الشرطين الرئيسيين كبداى رئيسية عند تبني اي سلاح او وسيلة قتالية³⁷. هنا لابد من الاشارة الى ان الدرون رغم غياب نص قانوني دولي لتنظيمه لا يوجد اي مانع من لجوء الدول الى استخدامه اذ ما تم مراعات مبادئ القانون الانساني التي ذكرناها سابقاً.

السؤال التالي الذي يطرح نفسه هو، هل تعتبر الدرون سلاح ام وسيلة ؟ فيذهب الفقه الى تعريف السلاح على انه "وسيلة حرب قادرة على احداث جروح او موت للاشخاص او اضرار او تدمير للممتلكات"³⁸. لكن الدرون لا يقوم باحداث الضرر او القتل بنفسه انما الاسلحة الملحقه بها هي التي تقوم بذلك. لذلك اذا ما نظرنا الى تعريف الطائرات بدون طيار القتالية والتي عرفت بانها الوسيلة التي من خلالها يمكن حمل و اطلاق سلاح الى الهدف المقصود³⁹، نجد بان الدرون بمعزل عن السلاح الملحق به لايمكن ان يحدث اي اثار تدميرية انما الاسلحة تفعل ذلك. ان ماتقوم به الدرون هو التوجيه والتميز والمناورة اما الاضرار فليس للدرون تاثير في ذلك. لذلك يجب ان تكون الدرون مجهزة بتقنيات تميز بين المدنيين والعسكريين كما اشرنا سابقاً وندخل في تفاصيلها لاحقاً. كما ان الطائرات بدون طيار في الوقت الحاضر ليست ذات طبيعة عشوائية اي لاتسهدف وتطير بصورة عشوائية انما مجهزة بتكنولوجيا التميز من خلال الكاميرات واهمزة الاستشعار وغيرها من التكنولوجيا الحديثة. فبالنسبة للقدرة التدميرية فليس للدرون اي سيطرة على ذلك لان السلاح الملحق هو المسؤول. اما بالنسبة للتميز وغيرها من الظروف المتعلقة فهنا يجب ان تكون الدرون مجهزة باهمزة وتكنولوجيا تمكنها من القيام بمهامها بدون اي خرق للمبادئ الرئيسية لقانون النزاعات المسلحة التي سندرسها لاحقاً.

3. المبحث الثاني: ملائمة عمل الدرون مع المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الانساني

التطور التكنولوجي في مجال الاسلحة القتالية ادى الى تطور موازي في قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتنظيم عمل هذه الاسلحة. يجب ان تكون هذه الاسلحة مثلاً غير عشوائية بطبيعتها اي لا تعمل على تدمير الاهداف العسكرية بشكل عشوائي. فالقانون الدولي الانساني يمنع استخدام الاسلحة التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين. كما وان القانون الدولي الانساني يحتم على الدول استخدام الاسلحة التي لا تتناسب مع الاهداف المراد تدميرها. يجب ان لاتزيد القوة المستخدمة مع الضرورة العسكرية والتي هي تدمير او اضعاف العدو. كما وان القانون الدولي الانساني يمنع استخدام الاسلحة الغير دقيقة والتي تسبب الاضرار العرضية كالاسلحة العشوائية. ساعمل في هذا المبحث الى بيان القواعد الرئيسية التي تتعلق باستخدام القوة العسكرية ومدى تطابق عمل الدرون مع المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام. الاتجاهات الفقهية المختلفة سيتم تناولها بخصوص شرعية الدرون من عددها خلال دراستنا لهذه المبادئ.

1.3 المطلب الاول: مبدأ التمييز

لا تشكل الدرون تهديداً شاملاً لمبادئ القانون الدولي الانساني. المشكلة كما اشرنا سابقاً تكمن في غموض وغياب نصوص قانونية منظمة لها مما فتح الباب واسعاً اما فقهاء القانون لاعطاء تفسيرات متنوعة. في الحقيقة هناك حالات تكون فيها الدول ملزمة باستخدام هكذا وسائل لتقليل الضحايا والاضرار وذلك عندما تكون الطائرات بدون طيار هي الوسيلة الوحيدة المتوفرة الاكثر دقة في تمييز الاهداف العسكرية عن غيرها.

يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ الاتفاقية والتي تمهد الطريق لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني الاخرى⁴⁰. والغرض من هذا المبدأ هو اخراج الاهداف التي لاتنطبق عليها الصفة العسكرية من نطاق العمليات. فالهدف من الحرب هي شل الامكانيات العسكرية القتالية للعدو وليس الاستهداف العشوائي الذي يشمل غير المقاتلين ايضاً⁴¹. وقد أكد هذا المبدأ الاتفاقيات الدولية منها نص البوتوكول الاول لعام 1977 في المادة 48 والذي جاء فيه على انه "تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية". وعليه جاء هذا المبدأ ليس فقط لحماية الاشخاص وانما ايضاً الممتلكات والاماكن

ذات الطابع المدني⁴². كما جاء هذا المبدأ لاعطاء طابع خاص للحرب على انها مواجهة عسكرية بين الجيوش وليست بين الشعوب⁴³. وقد منع القضاء الدولي، كما اشرنا سابقاً، استخدام الاسلحة التي لاتستطيع التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية منها مازهدت اليه محكمة العدل الدولية بشأن الاسلحة النووية.

لايثير هذا المبدأ اشكاليات فيما يتعلق بتطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية انما يدخل الشك في تطبيقه اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية ومدى تطبيق مفهوم المدنيين والمقاتلين على الجماعات المسلحة غير النظامية⁴⁴ او حتى على عناصر تنظيم القاعدة في هذه النزاعات وذلك لان البوتوكول الثاني الاضافي لايدخل عناصر هذه التشكيلات ضمن الجماعات المسلحة غير النظامية⁴⁵.

دون الخوض في تفاصيل هذا المبدأ وطالما كان نطاق بحثنا هو الدرون بحد ذاته والاجابة على مدى توافق او مراعاته مع مبدأ التمييز. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعتبر الدرون سلاح غير قادر على التمييز؟ فهناك رأي سائد يعتبر هذه الوسيلة عشوائية ومخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني لعدم قدرتها على التمييز وذلك لاعتماد القائد على البيانات والبيئة التكنولوجية بعيدة عن ميدان المعركة كما وان الطائرة تدار بصورة شبه ذاتية بالاضافة الى ان قائد الطائرة في كثير من الاحيان ليس على دراية بقواعد الحرب⁴⁶. غير ان هذا الرأي لايستند الى حجج واقعية ويعتمد على التعميم. اذا ان الدرون عادة ماتكون مجهزة او على الاقل يجب ان تكون مجهزة بكل تقنيات التمييز. في الحقيقة الدرون اكثر دقة من الطائرات العادية فيما يتعلق بالتمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية هذا يعود الى قابلية الدرون في التحليق بسرعة بطيئة وامكانية المناورة فوق الهدف لجمع معلومات اضافية قبل الاستهداف وامكانية التريث في استهداف الهدف⁴⁷. بالاضافة الى ذلك فان هذه الطائرات قادرة على استهداف الهدف من مسافات بعيدة طالما كانت مجهزة بكاميرات واحزمة الاستشعار عن بعد. في الواقع تعمل الدرون على تقليل الاستهداف العشوائي بالمقارنة مع الطائرات الحربية التقليدية⁴⁸.

فالطائرات بدون طيار حالها حال اي سلاح اخر يمكن القيام بعمليات عشوائية وغير عشوائية رغم ذلك فانها قادرة على التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية بغض النظر عن نوع النزاع ولها قابليات لا باس بها في جمع وتحليل البيانات وتمييز العناصر غير النظامية الذين يتخفون بزي المدنيين كما ولها قبلية مراقبة وتحليل الانشطة الحياتية للمشتبه بهم بما يسمى "تحليل الحياة" لتقليل نسبة الخطا في التمييز وجعله امر مستبعد⁴⁹.

العسكري المنشود وهو تدمير او اضعاف القوة العسكرية للعدو وألا يلحق المتحاربون بخصومهم اضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب"⁵⁶. وقد اشارت المادة 51/5 ب من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الى الهجوم غير المتناسب بانه "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الحسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". هنا تكمن اهمية تفسير مصطلح الافراط في استخدام القوة العسكرية و "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". حيث اشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر صور عديدة لتجسيد معنى "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" منها كسب اراضي او تدمير او اضعاف القوات العسكرية للعدو بصورة كبيرة ومباشرة نسبياً واستبعاد الميزة التي يصعب ادراكها الا على المدى البعيد⁵⁷. كما ونصت المادة 35 (1) من البوتوكول اعلاه "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود".

والضرورة العسكرية هي التي تحدد نوع ومقدار القوى المستخدمة لتحقيق الميزة العسكرية كما ويجب مراعاة المبادئ الانسانية في القوة المستخدمة وعدم استهداف الاهداف ذات الطابع المدني الا عندما يتم التأكد من انه يستخدم لاغراض عسكرية اثناء الاستهداف⁵⁸. ومن ابرز القيود هنا هي كما اشرنا سابقاً هي حماية المدنيين غير المشاركين في الاعمال العدائية. هنا تكمن اهمية الطائرات بدون طيار نظراً لقدرتها على المناورة ومراقبة الاهداف لفترة طويلة. الطائرات بدون طيار القتالية او الدرون بإمكانها ان تكون أكثر مناسبة من حيث حجم الدمار التي تسببه كما وانها أكثر ملائمة في استهداف الهدف من غيرها من الاسلحة⁵⁹. الطائرات بدون طيار بإمكانها حمل صواريخ هل فاير التي هي اقل بكثير من صاروخ كروز او قنبلة موجهة بالليزر تقذف من طائرة تقليدية⁶⁰.

كما ويجب مراعات عدة عناصر عند تنفيذ اي عملية تطبيقاً لمبدأ التناسب منها توقيت العملية، التحقق من الهدف، الوسيلة المناسبة، و تحذير السكان المدنيين⁶¹. والدرون بوصفه وسيلة ذو قابليات واسعة بإمكانها مراعاة كل هذه الظروف والاعتبارات قبيل القيام باي عملية قتالية والتقليل من الخسائر المادية والبشرية. وبرز الامثلة على ذلك عملية قتل احد اعضاء تنظيم القاعدة المشتركين بقتل رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو والتي تمت بعد عمليات مراقبة لفترة بواسطة هذه الطائرات ولم يصب احد معه في العملية الا زوجته فقط⁶².

السؤال التالي الذي نريد الاجابة عليه في هذا المطلب هو هل استطاعت هذه الطائرات ان تثبت نفسها كبديل منافس وحامي لارواح المدنيين أكثر من بقية الاسلحة؟ فكما هو معروف انه كلما تقدمت التكنولوجيا العسكرية تضائلت نسبة الاصابات بين صفوف المدنيين وزادت دقة عمليات الطائرات بدون طيار. فالاحصائيات تتحدث عن عدد الاصابات بين عامي 2003-2013 بين 3000 شخص الى 4500 شخص بينهم حوالي 200 طفل⁵⁰ حيث كانت نسبة الضحايا المدنيين حوالي 50% بين عامي 2004-2007 من مجموع ضحايا عمليات الدرون لتتخفف بشكل ملحوظ الى 1% في 2011 رغم ارتفاع عدد عمليات الدرون الراجع الى قلة تكاليفها وارتفاع نسبة الامان فيها⁵¹. كل ذلك ناتج عن التطور في تقنيات اجهزة الاستشعار وتقنيات تحليل البيانات وغيرها من التكنولوجيا الضرورية لرفع كفاءة الدرون. فالدرون لها القدرة على التمييز أكثر من اي سلاح اخر اذ ماتم تجهيزها بالتكنولوجيا المتطورة بما في ذلك تمييز الاهداف المدنية عن العسكرية على بعد الاف الكيلومترات من مكان الهدف⁵². اضيف الى ذلك ان عملية التمييز بين المدنيين الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية والمدنيين المشاركين في العمليات العدائية محل خلاف وصعب الاثبات. فالدرون وحده لا يجب ان يقيم او يلقي اللوم عليه بل هناك عدة اعتبارات لها تأثير واضح على سير العمليات التي تنفذها الدرون منها دقة المعلومات الاستخبارية وما اذا كان هناك عسكريين متكررين بزي مدني وغيرها من الاسباب.

كل هذا يدفع الاراء القائلة بان الدرون يقتل المدنيين أكثر من العسكريين. فالدرون لديه نسبة وفيات من المدنيين اقل من العسكريين اذا ما قارناها مع اي سلاح اخر⁵³. فالتقرير الصادر عن بعثة الامم المتحدة لعام 2012 اشار الى انخفاض بنسبة 46% في نسبة الضحايا المدنيين الافغان رغم تصاعد عدد عمليات الطائرات بدون طيار في ذلك البلد⁵⁴.

2.3 المطلب الثاني: مبدأ التناسب بين القوى والضرورة العسكرية

لقد حاول الفقه الدولي تعريف مبدأ التناسب على انه "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والانسانية، وان اي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض متبكه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان (الاستخدام المفرط للقانون)"⁵⁵. كما عرفه البعض الاخر على انه "وجوب عدم تجاوز الاعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بهدف تحقيق الهدف

الخاصة بالأسلحة. لذلك انا اتفق مع الرأي القائل بان ملائمة عمل الدرون مع هذا المبدأ يعتمد على نوع السلاح المستخدم وكفاءة الاشخاص القائمين بالمهمة، كما انه هناك صعوبات في تفسير مايعتبر ألم غير مبرر لعدم وجود معايير دولية لذلك⁷¹. فالأسلحة هي التي تسبب الضرر وليست المنصة التي تطلق منها كالمطارات بدون طيار. كما ان لقائد الطائرة بدون طيار ايضاً دور حيوي في دقة توجيه الدرون والقيام بالمناورات اللازمة حول الهدف قبل تنفيذ العملية. أضف الى ذلك ان المادة 35(2) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 تلزم الدول استخدام الوسائل والأسلحة الاقل ضرراً وتدميراً وهذا ينطبق على الدرون كونه الوسيلة ذو القابليات التكنولوجية العالية الدقة.

4. الخاتمة

1.4 النتائج

- من خلال تحليلنا للمعطيات التاريخية تبين لنا بان السبب في سرعة انتشار الدرون عائد الى عدة اسباب منها العامل الاقتصادي حيث تكلفة انتاج الدرون اقل بكثير من تكلفة انتاج الطائرات الحربية الاخرة. كذلك وكما ذكرنا احرص على حياة الطيار وحماية المعلومات العسكرية. واخيراً قابليات الدرون القتالية وقدرتها على المناورة فوق الهدف والدقة في اصابة الاهداف. كل هذه الاسباب ساعدت على انتشارها على نطاق واسع.
- لايعتبر الدرون سلاحاً بحد ذاته الا اذا كانت الذخيرة جزء لايتجزأ منها مثال على ذلك الدرون الذي يستخدم في عمليات انتحارية او تفجيرية.
- لاتعتبر الدرون وسيلة غيرقانونية بحد ذاتها. استناداً في ذلك نابع من عدم وجود نص اتفاقي او عرفي صريح يمنع استخدامها مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاتها لمبادئ القانون الدولي الانساني الرئيسية. كما ان الأسلحة المملوكة بها لها دور كبير في تحديد شرعيتها من عدمها.
- عدم وجود نصوص اتفاقية لعمل الدرون أدى الى التوسع في تفسير نطاق تطبيقه ومدى شرعية عملها من عدمه.
- الركن الاساسي في عمل الدرون يرتكز على مبدأ التمييز وضرورة تسليحها بالحد الأدنى من اجهزة الاستشعار والرؤية التي تمكنها من تمييز الاهداف العسكرية عن المدنية.
- بالنسبة الى المبدأين مبدأ التناسب ومبدأ الألام التي لا مبرر لها فهذان المبدأان لايشكلان عائقاً او تأثير كبير على عملية تقييم عمل الدرون لان ذلك

فالمطارات بدون طيار لاتعارض مبدأ الضرورة العسكرية بل على العكس في اغلب الحالات يكون من المبرر استخدام هذا السلاح نظراً لقابلياته التكنولوجية والقدرة على المناورة فوق الهدف حتى يتم التاكيد منه قبل استهدافه⁶³. من ابرز الانتقادات الموجهة للدرون هي ان الدرون لايعطي امكانية لاسر الهدف. لكن هذا الانتقاد لايستند على اساس عملية حيث ان العمليات التي تقوم بها الدرون هي عمليات نوعية وخطرة وعندما لاتكون هناك امكانية لاسر الهدف خاصة بالنسبة لاستهداف عناصر تنظيم القاعدة في بيئة يصعب اسر الهدف. فاستخدام الدرون هي بحد ذاتها ضرورة عسكرية لاستهداف العناصر الارهابية الا اذا كانت الاضرار تفوق الميزة العسكرية⁶⁴.

3.3 المطلب الثالث: مبدأ الضرر والألام التي لا مبرر لها

يراد بهذا الصطلح عدم استخدام او استعمال الأسلحة التي تحدث الألام لا مبرر لها للمشاركين في العمليات الحربية⁶⁵. وعرفت الألام التي لا مبرر من قبل محكمة العدل الدولية بانها) الضرر الذي لا محيد عن احداثه من اجل تحقيق اهداف عسكرية مشروعة⁶⁶. وتعود بدايات هذا المبدأ الى اعلان سان بترسبورغ لعام 1868 ومن ثم اعلان بروكسل لعام 1874 والمادة 23(هـ) من لائحة لاهاي لسنة 1899⁶⁷. كما ونصت المادة 35(2) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على هذا المبدأ على انه "يحظر استخدام الأسلحة او القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او الألام لا مبرر لها". هنا يهدف هذا المبدأ الى تقليل المعانات التي تنسب للمقاتلين والتي تزيد عن الميزة العسكرية المرجوة وذلك بسبب تجاوز الغاية العسكرية المرجوة من تدمير او تعطيل الهدف⁶⁸. فلما كانت الغاية من الحرب هي شل امكانيات العدو فمن الاولى ان تحرم وسائل او اساليب تتجاوز هذا الهدف. كما ان اعلان بروكسل قيد حرية الاعداء في اختيار وسائل تدمير العدو التي لا تعتبر ضرورية لشل قدرة العدو القتالية، ومن بين الأسلحة المحظورة، الأسلحة التي تسبب اصابات مفرطة و الأسلحة العشوائية بالاضافة الى اسلحة محددة مثل الأسلحة السامة، الأسلحة البيولوجية، و الأسلحة الكيميائية⁶⁹.

عند تطبيق مبدأ الألام التي لا مبرر لها، الأسلحة المستخدمة في الحروب لاتمنع فقط لانها تسبب آلام او جروح كبيرة. كما وان الذخيرة والعتاد المستخدم في الدرون لاتختلف عن باقي الوسائل القتالية التي تطلقها⁷⁰. فالأسلحة والصواريخ المملوكة بالدرون يجب ان تكون متوافقة اصلاً وبصورة مسبقة مع المعايير الدولية

2.5 المجلات

1. القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - مقتطف من التقرير الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 2003 - منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات من اعداد 2004.
2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 16 آذار/مارس 2016

3.5 الاتفاقيات الدولية

1. البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977
6. المصادر باللغة الاجنبية

1. Ahmad Qureshi, Waseem (2017) "The Legality and Conduct of Drone Attacks," Notre Dame Journal of International & Comparative Law: Vol. 7: Iss. 2, Article 5. Available at: <https://scholarship.law.nd.edu/ndjicl/vol7/iss2/5>, date of access 10/5/2022
2. ANDRIUS VENCKŪNAS (2014), Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, MYKOLAS ROMERIS UNIVERSITY, Master thesis.
3. Antonio Gessese, "The Martens Clause: Half a loaf or simply pie in the sky?" EJIL, Vol III, No. 1, 2000
4. Amy Roberts (May 23, 2013), By the numbers: drones, Retrieved from [By The Numbers: Drones - CNNPolitics](http://www.cnn.com/2013/05/23/politics/drones/index.html), date of access 10/5/2022
5. Brendan Gogarty, I. Robinson, (2011-2012), Unmanned Vehicles: A (Rebooted) History, Background and Current State of the Art, Journal of Law, Information and Science, Vol. 21(2).
6. BBC (October 25 2002), US admits using drones over Iraq, Retrieved from http://news.bbc.co.uk/2/hi/world/middle_east/2361745.stm, date of access 10/5/2022
7. Brian Glyn Williams, A History of the World's First Drone War, History News Network, Retrieved from <http://historynewsnetwork.org/article/153148>, date of access 10/5/2022
8. BOYLE, M.J. (2013), The costs and consequences of drone warfare. International Affairs, 89: 1-29. <https://doi.org/10.1111/1468-2346.12002>
9. Captain L. S. Howeth. (1963), History of Communications-Electronics in the United States Navy, United States, Government Printing Office, Washington: p. 479.
10. CTIE: Reginald Denny (1891-1967), The "Dennyplane", RPAV: Remote Piloted Aerial Vehicles. Aviation and Aeromodelling-

يعتمد بالدرجة الاساس على نوعية الاسلحة الملحق بها وقدرتها التدميرية من جهة ومدى تمتع قائد الطائرة بالخبرة وعلمه بقواعد القانون الدولي الانساني.

- الدرون هي الوسيلة الاقل تسبباً للاضرار البشرية والمادية اذا ماتمت مقارنتها مع الاسلحة ووسائل الحرب التقليدية الاخرة.

2.4 التوصيات

- نظراً لحداثة هذه الوسيلة نسبياً وعدم وجود اتفاقية عامة تنظم عمل الدرون، فمن المهم تنظيم عملها وتحديد الحد الأدنى من المعايير التي يجب ان تتقيد بها الدول اثناء استخدامها.
- ضرورة تقييد عمل هذه الوسيلة ضمن حدود واطر معينة ومنع انتاج واستخدام الدرون ذاتي القيادة لخطورته على حياة المدنيين في حال قرصنته واختراقه الكترونياً من طرف ثالث.
- من الضروري وجود لجنة مراقبة دولية لعمل هذه الوسيلة ترتبط بالامم المتحدة واجهزتها القضائية لاعطاء تفسيرات وتوصيات دورية وتقييم عملها.
- الشفافية في تبني هذه الوسيلة مسألة مهمة. من الضروري وجود مركز دولي تابع للجنة الدولية لحقوق الانسان ورفدها بالبيانات الدقيقة من قبل الدول لاعطاء الفرصة لذوي المدنيين في اثبات شكواهم وكذلك لتقييم عمل هذه الوسيلة ومدى استجابتها مع قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي.
- ضرورة منع استخدام الدرون ذاتي القيادة وذلك لخطورتها وامكانية اختراقها بالاضافة لطبيعتها العشوائية المخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني.

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب

1. احمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى 2019
2. احمد ابو الوفا، 2006، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. احمد سي علي، 2011، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر.
4. عبدالله علي عبو، القانون الدولي الانساني، 2019، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، العراق
5. نزار ايوب (2003)، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.

26. Peter Finn and Joby Warrick, (21/3/2010), Under Panetta, a more aggressive CIA, Washington Post, available on: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/03/20/AR2010032003343.html> ,date of access 10/5/2022
27. Philip Alston, (May 28, 2010) (Special Rapporteur on extrajudicial, summary, or arbitrary executions), Study on Targeted Killings, U.N. Doc. A/HRC/14/24/Add.6.
28. Propel RC (December 31, 2021), Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022, Retrieved from
29. [Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022 \(propelrc.com\)](http://propelrc.com) , date of access 10/5/2022
30. Rand Corporation, Unmanned Aerial Vehicles, Retrieved from <https://www.rand.org/topics/unmanned-aerial-vehicles.html> ,date of access 10/5/2022
31. RPAV: Remote Piloted Aerial Vehicles. Aviation and Aeromodelling-Interdependent Evolutions and Histories Retrieved from [Remote Piloted Aerial Vehicles \(monash.edu.au\)](http://Remote Piloted Aerial Vehicles (monash.edu.au)) ,date of access 10/5/2022
32. Robin Braithwaite(2012), The Queen of Bees June, Light Aviation Journal, Retrieved from lightaircraftassociation.co.uk
33. Rob Blackhurst (2012), The air force men who fly drones in Afghanistan by remote control, Telegraph News, Retrieved from telegraph.co.uk ,date of access 10/5/2022
34. Rosa Brooks, The Constitutional and Counterterrorism Implications of Targeted Killing: Hearing Before the S. Judiciary Subcomm. On the Constitution, Civil Rights, and Human Rights, 113TH CONG., 2 (April 23, 2013) (Statement by Professor Rosa Brooks, Geo. U. L. Center), <http://scholarship.law.georgetown.edu/cong/114>
35. Sebastian Wuschka, (2011), The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal Issue or a Political Problem? Goettingen Journal of International Law 3(3), doi: 10.3249/1868-1581-3-3-wuschka
36. SPENCER ACKERMAN (OCT 20, 2011), Libya: The Real U.S. Drone War, WIRED, Retrieved from <https://www.wired.com/2011/10/predator-libya/> ,date of access 10/5/2022
37. William Saletan, (Feb. 2013), In Defense of Drones, SLATE, Retrieved from http://www.slate.com/articles/health_and_science/human_nature/2013/02/drones
38. Y. Dinstein (2010), The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 2nd ed.
- Interdependent Evolutions and Histories, Retrieved from monash.edu.au ,date of access 10/5/2022
11. Cassese, A. (2000). The Martens Clause: Half a Loaf or Simply Pie in the Sky? European Journal of International Law, 11, 187-216. Available at: DOI: <https://doi.org/10.1093/ejil/11.1.187>
12. DEREK GATOPOULOS and SUZAN FRASER, (17 March 2022), Cheap but lethal Turkish drones bolster Ukraine's defenses, Associated Press, Retrieved from ABC News (go.com) ,date of access 10/5/2022
13. Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare (15 May 2009).
14. Heyns, C., Akande, D., Hill-Cawthorne, L., & Chengeta, T. (2016). THE INTERNATIONAL LAW FRAMEWORK REGULATING THE USE OF ARMED DRONES. International and Comparative Law Quarterly. <https://doi.org/10.1017/S0020589316000385>
15. Judgment No. 9, The Case of the S.S. Lotus (France v. Turkey), PCIJ Series A, No. 10 (1927).
16. Jon Harper, (1/6/2020), \$98 Billion Expected for Military Drone Market, National Defense, Retrieved from nationaldefensemagazine.org , date of access 10/5/2022
17. Kelsey D. Atherton, (Mar. 7, 2013), Flying Robots 101: Everything You Need to Know About Drones, POPULAR SCI. Retrieved from <http://www.popsoci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name> ,date of access 10/5/2022
18. Khaled Dawoud (19 November 2001), Obituary: Mohammed Atef, Retrieved from The Guardian , date of access 10/5/2022
19. Laurie R. Blank, After "Top Gun": How Drone Strikes Impact the Law of War, 33 U. Pa. J. Int'l L. 675 (2012).
20. Available at: <https://scholarship.law.upenn.edu/jil/vol33/iss3/2>
21. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, 226, 257
22. Lewis, Michael W. and Crawford, Emily, Drones and Distinction: How IHL Encouraged the Rise of Drones (May 3, 2013). Georgetown Journal of International Law, Vol. 44, No. 3, pp. 1127-1166, 2013, Sydney Law School Research Paper No. 13/35, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2241770>
23. Lewis, Michael W., Drones and the Boundaries of the Battlefield (June 2, 2012). 47 Texas International Law Journal 293 (2012), Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1917461>
24. Mary Ellen O'Connell (6/2/2013), The Questions Brennan Can't Dodge, The New York Times Journal, Retrieved from
25. <http://www.nytimes.com/2013/02/07/opinion/the-questions-brennan-cant-dodge.html> , date of access 10/5/2022

- ¹⁴ ANDRIUS VENCKŪNAS (2014), Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, Master thesis, p9.
- ¹⁵ Brendan Gogarty, I. Robinson, (2011-2012), Unmanned Vehicles: A (Rebooted) History, Background and Current State of the Art, Journal of Law, Information and Science, Vol. 21(2), p. 5
- ¹⁶ نفس المصدر .
- ¹⁷ Rob Blackhurst, (2012), The air force men who fly drones in Afghanistan by remote control, Telegraph News, Retrieved from (telegraph.co.uk)
- ¹⁸ ANDRIUS VENCKŪNAS, Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, Master thesis, p9, 2014
- ¹⁹ Khaled Dawoud (19 November 2001), Obituary: Mohammed Atef, Retrieved from [The Guardian](http://TheGuardian)
- ²⁰ BBC (October 25 2002), US admits using drones over Iraq, Retrieved from http://news.bbc.co.uk/2/hi/world/middle_east/2361745.stm
- ²¹ Brian Glyn Williams, A History of the World's First Drone War, History News Network, Retrieved from <https://historynewsnetwork.org/article/153148>
- ²² نفس المصدر
- ²³ SPENCER ACKERMAN, OCT 20, 2011, Libya: The Real U.S. Drone War, WIRED, Retrieved from <https://www.wired.com/2011/10/predator-libya/>
- ²⁴ DEREK GATOPOULOS and SUZAN FRASER, (17 March 2022), Cheap but lethal Turkish drones bolster Ukraine's defenses, Associated Press, Retrieved from ABC News (go.com)
- ²⁵ Jon Harper, (1/6/2020), \$98 Billion Expected for Military Drone Market, National Defense, Retrieved from [nationaldefensemagazine.org](http://nationaldefensemagazine.org/$98_Billion_Expected_for_Military_Drone_Market)
- ²⁶ احمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى 2019، ص. 128-127.
- ²⁷ Heyns, C., Akande, D., Hill-Cawthorne, L., & Chengeta, T. (2016). THE INTERNATIONAL LAW FRAMEWORK REGULATING THE USE OF ARMED DRONES. International and Comparative Law Quarterly, 65(4), 793.
- ²⁸ Sebastian Wuschka, (2011), The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal Issue or a Political Problem? Goettingen Journal of International Law 3 p894.
- ²⁹ Judgment No. 9, The Case of the S.S. Lotus (France v. Turkey), PCIJ Series A, No. 10 (1927), para. 46.
- ³⁰ Antonio Cessese, "The Martens Clause: Half a loaf or simply pie in the sky?" EJIL, Vol III, No. 1, 2000, p. 187.

³¹ احمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة

الاولى 2019، ص. 144-145.

³² نفس المصدر

39. Vivek Sehrawat, Legal Status of Drones Under LOAC and International Law, 5 Penn. St. J.L. & Int'l Aff. 164 (2017). Available at: <https://elibrary.law.psu.edu/jlia/vol5/iss1/7> ¹

8. ھوامش

- ¹ ANDRIUS VENCKŪNAS (2014), Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, MYKOLAS ROMERIS UNIVERSITY, Master thesis, p13.
- ² Kelsey D. Atherton, (Mar. 7, 2013), Flying Robots 101: Everything You Need to Know About Drones, POPULAR SCI. Retrieved from <http://www.popsoci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name>
- ³ Rand Corporation, Unmanned Aerial Vehicles, Retrieved from <https://www.rand.org/topics/unmanned-aerial-vehicles.html>.
- ⁴ The free Dictionary available on [The Free Dictionary](http://TheFreeDictionary) ,date of access 16/7/2022.
- ⁵ ANDRIUS VENCKŪNAS, Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, Master thesis, p8, 2014
- ⁶ Propel RC (December 31, 2021), Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022, on, Retrieved from [Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022](http://propelrc.com/Complete_Evolution_&_History_of_Drones:_From_1800s_to_2022) (propelrc.com)
- ⁷ RPAV: Remote Piloted Aerial Vehicles. Aviation and Aeromodelling- Interdependent Evolutions and Histories , Retrieved from [Remote Piloted Aerial Vehicles \(monash.edu.au\)](http://RemotePilotedAerialVehicles.monash.edu.au)
- ⁸ ANDRIUS VENCKŪNAS, Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, Master thesis, p9, 2014.
- ⁹ Propel RC (December 31, 2021), Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022, on, Retrieved from [Complete Evolution & History of Drones: From 1800s to 2022](http://propelrc.com/Complete_Evolution_&_History_of_Drones:_From_1800s_to_2022) (propelrc.com)
- ¹⁰ Amy Roberts (May 23, 2013), By the numbers: drones, Retrieved from [By The Numbers: Drones - CNNPolitics](http://ByTheNumbers.Drones-CNNPolitics)
- ¹¹ Captain L. S. Howeth. (1963), History of Communications- Electronics in the United States Navy, United States, Government Printing Office, Washington: p. 479
- ¹² Robin Braithwaite(2012), The Queen of Bees June, Light Aviation Journal, Retrieved from lightaircraftassociation.co.uk
- صنعت هذه الطائرة لأول مرة في عام 1935 بناء على طلب وزارة الطيران البريطانية لصناعة طائرة استهداف بدون طيار مضادة للطائرات بحيث تكون غير مكلفة وقابلة لإعادة الاستخدام . انتجت الطائرة على نطاق واسع واستمر الانتاج خلال الحرب العالمية الثانية. ورغم ان الطائرة كانت مخصصة لتطير بدون طيار الا انها كانت تحتوي على قمر قيادة يدوية.
- ¹³ CTIE: Reginald Denny (1891-1967), The "Dennyplane", RPAV: Remote Piloted Aerial Vehicles. Aviation and Aeromodelling- Interdependent Evolutions and Histories, Retrieved from monash.edu.au

- 2 (April 23, 2013) (Statement by Professor Rosa Brooks, Geo. U. L. Center), <http://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=cong>
- ⁵³ William Saletan, (Feb. 2013), In Defense of Drones, SLATE, Retrieved from http://www.slate.com/articles/health_and_science/human_nature/2013/02/drones
- ⁵⁴ Vivek Sehrawat, (2017), Legal Status of Drones Under LOAC and International Law, 5 PENN. ST. J.L. & INT'L AFF. 164, p180. Available at: <https://elibrary.law.psu.edu/jlia/vol5/iss1/7>
- ⁵⁵ اسامة دمج، الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني، "اتفاق وتحديات"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص 88-89.
- ⁵⁶ نقلاً: عن نزار ايوب، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، بدون ذكر دار النشر بدون ذكر سنة النشر، ص 12.
- ⁵⁷ القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - مقتطف من التقرير الذي اعتهه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 2003 - منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات من اعداد 2004 - ص 74-75.
- ⁵⁸ ANDRIUS VENCKŪNAS, 2014, Master thesis, Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, p44
- ⁵⁹ Michael W. Lewis and Emily Crawford, (2013), Drones and Distinction: How IHL Encouraged the Rise of Drones, 44 Geo. J. INT'L L. 1151.
- ⁶⁰ نفس المصدر
- ⁶¹ نفس المصدر ص 275.
- ⁶² Peter Finn and Joby Warrick, (21/3/2010), Under Panetta, a more aggressive CIA, Washington Post, available on: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/03/20/AR2010032003343.html>, date accessed 21-4-2022.
- ⁶³ ANDRIUS VENCKŪNAS, 2014, Master thesis, Aspects of legality of unmanned combat aerial vehicles under international humanitarian law, p44-45
- ⁶⁴ نفس المصدر ص 45
- ⁶⁵ عبدالله علي عبو، القانون الدولي الانساني، 2019، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، العراق، ص 106
- ⁶⁶ نفس المصدر ص 106
- ⁶⁷ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص 453-450.
- ⁶⁸ احمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص 133.
- ⁶⁹ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص 457.
- ⁷⁰ Philip Alston, (May 28, 2010) (Special Rapporteur on extrajudicial, summary, or arbitrary executions), Study on Targeted Killings, U.N. Doc. A/HRC/14/24/Add.6.
- ⁷¹ Vivek Sehrawat, (2017), Legal Status of Drones Under LOAC and International Law, 5 PENN. ST. J.L. & INT'L AFF. 164, p180. Available at: <https://elibrary.law.psu.edu/jlia/vol5/iss1/7>
- ³³ Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 18 October 1907, Annexed to Hague Convention II of 1899 and Hague Convention IV of 1907, Art. 22; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 23 January 1979, 1125 U.N.T.S. 3 [AP I], Art. 35(1); compare Y. Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 2nd ed. (2010), 8, para. 18.
- ³⁴ البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف، المادة 48
- ³⁵ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 16 آذار/مارس 2016 متوفر على الموقع www.icrc.org القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها | اللجنة الدولية للصليب الاحمر (icrc.org)
- ³⁶ المادة 35 (2) من البروتوكول اعلاه
- ³⁷ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, 226, 257, para. 78
- ³⁸ Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (15 May 2009), Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare
- ³⁹ نفس المصدر
- ⁴⁰ عبدالله علي عبو، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، العراق، ص 101
- ⁴¹ د. احمد ابو الوفا، 2006، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 78
- ⁴² عبدالله علي عبو، 2019، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، العراق، ص 102
- ⁴³ أحمد سي علي، 2011، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، ص 469
- ⁴⁴ Lewis & Crawford, Drones And Distinction, P. 1139
- ⁴⁵ Michael W. Lewis, (2012), Drones And The Boundaries Of The Battlefield, Texas International Law Journal, Vol. 47:293, Issue 2, P. 310.
- ⁴⁶ Ahmad Qureshi, Waseem (2017) "The Legality and Conduct of Drone Attacks," Notre Dame Journal of International & Comparative Law: Vol. 7 : Iss. 2 , Article 5. Available at: <http://scholarship.law.nd.edu/ndjicl/vol7/iss2/5>
- ⁴⁷ Sebastian Wuschka, (2011). The Use of Combat Drones in Current Conflicts – A Legal Issue or a Political Problem? Goettingen Journal of International Law 3, 896.
- ⁴⁸ نفس المصدر ص 896
- ⁴⁹ Blank, After (2012), "Top Gun", PP. 692-693.
- ⁵⁰ Mary Ellen O'Connell, (6/2/2013), The Questions Brennan Can't Dodge, The New York Times Journal, , Retrieved from <http://www.nytimes.com/2013/02/07/opinion/the-questions-brennan-cant-dodge.html>
- ⁵¹ Michael J. Boyle, (2013), The Costs and Consequences of Drone Warfare, The Royal Institute of International Affairs, Published by Black Well Publishing Ltd, Oxford, UK, PP. 5-7
- ⁵² Rosa Brooks, The Constitutional and Counterterrorism Implications of Targeted Killing: Hearing Before the S. Judiciary Subcomm. On the Constitution, Civil Rights, and Human Rights, 113TH CONG.,